تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٢٣	٢٩٦١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٩٩/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م قام بشراء (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه تعرض لخسائر نتجت عن مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما نتج عن تلك المخالفات من تعليق تداول السهم ومن ثم إلغاء إدراجه في السوق المالية، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة هذه الأسهم، وتعويضه عن أتعاب الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٦١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إنطلاقاً من ثقتي في عدالة اللجنة الاستئنافية ومن يقين أستقر في وجداني إدراكها الأثر المترتب على الحكم - أمام الله عز وجل – كجهة قضائية منوط بها فحص وتقصي الأدلة والبراهين التي يقدمها كل من طرفي الخصومة على حد سواء بغية الوصول إلى نشد الصواب الذي غاب عن اللجنة الإبتدائية مصدرة

الحكم محل الإستئناف المتمثل في إثباتها التضليل والتلاعب من قبل المدعى عليها وترفض في نفس الوقت دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن تلاعب المدعى عليها وتضليلها.

ثانياً: لم تكن الأنظمة بأي حال من الأحوال سيفاً مسلطاً على رقاب الناس؛ وذلك بأن تكون حجية أو تحصيناً لمن عنّ له أن يخرج عن جادة الصواب، بل أوردت الجميع حوض القضاء بما في ذلك الجهات الحكومية، فإذا خول النظام لهيئة سوق المال رقابة هذا النشاط فلم يطلق لها العنان في التنصل عن المسؤولية التي على إثرها تمادت المدعى عليها في التلاعب والتضليل؛ مما كان ضحيته المواطنين المساهمين وأنا أحدهم، والأشد بليه أن اللجنة في حكمها أثبتت التلاعب والتضليل فبدلاً من أن تعامل المدعى عليها بنقيض قصدها وتحكم بالتعويض رفضت دعوى التعويض، فالأمر غريب هل اللجنة جهة حكم أم خصم، أضع الأمر أمام اللجنة الاستئنافية ناظرة الاستئناف في الدنيا مطالباً، ويوم القيامة خصماً لمن لم يراعي حرمة مال المسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 'إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا'. فدولتنا والحمد لله تسعى لتحقيق العدالة ولا ترضى بكسر عظم المواطن.

ثالثاً: فيما يتعلق بالتقادم المنصوص عليه في المادة (٥٨) من نظام هيئة سوق المال على أن (لاتسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام اذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة). الرد: كان تاريخ علمي شهر ٢٠٢٠/٠٥م، وتقدمت بالشكوى والدعاوى مقيدة لدى لجنة الفصل فى المنازعات المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م الأمر الذي يترتب عليه وجوب سماع الدعوى واللجنة تدرك أنه لا مجال لأعمال التقادم، والا رفضت الدعوى شكلاً إضافة إلى أن الأمر يتعلق بدعوى حق خاص استقر وجوباً بإستلام المدعي عليها قيمة المساهمة، الأمر الذي يترتب عليه أن رفض المطالبة بالتعويض عنه لايتحصن بمدة زمنية، وإلا كان ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: 'ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون'.

رابعاً: الاستناد إلى اني لم أقدم ما يثبت العلاقة السببية بين قرار لجنة الاستئناف الذي أسست عليه دعواي.

الرد:

١. ظلم في السوية عدل في الرعية: والحكم الاستئنافي سابقة قضائية لحالات مماثلة الأمر الذي يؤكد حجيته في حقي بالمطالبة بالتعويض.

٢. الاستناد إلى أنني قمت بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار فهذا لا يعول عليه على النحو التالي:

أ. كان من المفترض أن توقف هيئة السوق المالية نشاط المدعى عليه طالما ثبت التلاعب والتضليل والخداع من قبلها.

ب. القرار الاستئنافي صدر بعد توفر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. والخطأ يتمثل في قيام المدعى عليه بالتضليل والتلاعب، والضرر يتمثل فيما تعرضت له من خسارة مالية اسوةً بغيري المساهمين. فأنا نتيجة قيام الشركة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية تعرضت للخسارة المالية. العلاقة السببية: كما هو الحال ببقية المساهمين وفقاً للقرار الاستئنافي.

خامساً: الاستناد إلى (إعتبار أن واقعة إيقاف التداول يفترض العلم بها يقيناً من جانب كل المساهمين) لا يعول عليه لأنه كان ينبغي على هيئة سوق المال أن توقف نشاط المدعى عليها لا أن تتنصل عن واجبها وتلقي باللوم الى إفتراض علم لا مجال لأعماله والحالة هذه. فالأحكام تبني على القطع واليقين وليس الظن والتخمين.

سادساً : أن هناك أدلة وقرائن تثبت حق المدعي بالتعويض وهي على النحو التالي :

١ . ثبوت الجريمة وذلك باستصدار الحكم القضائي المستأنف ، وبما أن هناك متهم ثبتت إدانته فإن هناك متضرر لزم تعويضه.

٢ . ما نصت عليه المادتين ٥٥ و ٥٩ من نظام السوق المالية والذي يجب على الجهات الرقابية والقضائية إعماله وتفعيله ومن ثبت تقصيرهم في هذا الجانب خاصة الأطراف التي تتحمل تعويض المتضررين بالتضامن فيجب أن تحاسب تلك الجهات وبما أن التقصير من قبل من بيدهم إثبات الحق العام فعليهم أن يلتزموا بتبعات هذا التقصير فيتعهدوا بتعويض المساهمين.

٣ . جميع من يحمل الورقة المالية لشركة (أ) من المكتتبين أو من اشترى بعدهم حتى تم تعليق أسهم الشركة عن التداول تم التغرير بهم والتضليل عليهم؛ لأن أسهم الشركة تم تعليقها عن التداول بناء على عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني عام٢٠١٢م في الوقت المسموح به شراء الأسهم نظاما ولم يكن التعليق بناء على إفصاح الشركة بخسائرها التراكمية، حيث أن الخسائر في ذلك الوقت لا تجيز لهيئة السوق المالية تعليق أسهم الشركة بناء على خسائرها المتراكمة. كما أنه لم يثبت في ذلك الوقت بطلان وفساد علاوة الإصدار وما احتوته معلومات مضللة وغير صحيحة وبالتالي فالمستثمر اتخذ قرار الشراء بناء على أن جميع المعلومات التي أفصحت بها الشركة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) على أنها معلومات صحيحة.

٤ . حجم مشاريع الشركة الضخمة والتي تفوق قيمة عقودها ٤,٣ مليار ريال، والتي أفصحت عنها بوقت وجيز من تفاقم خسائرها الفلكية.

٥ . نسبة الضرر الكبير الذي لحق بمساهمي الشركة بعد تعليق أسهمهم عن التداول قرابة ست سنوات.

سابعاً: الطعن بالحكم ولا أقبله ويوجد التناقض واضح الحكم يدين الشركة بالتلاعب ويرفض دعواي بنفس الوقت؛ مبرراً ذلك أن الشراء تم بعد التلاعب من الشركة في الوقت الذي يوجب أن يعامل المتلاعب والمضلل

بنقيض قصده: فلماذا تهمل اللجنة في قرارها محل الطعن هذا الجانب. ما ذنبي كمواطن لديه ثقة بسوق تحكمه معايير وأنظمة سوق المال وهل حذرت هيئة المال أنها أكتشفت تلاعب لكي لا أشتري الأسهم.

أرفض الحكم وأطلب بتعويضي من الشركة أو من الجهة الحكومية ممثلة بهيئة سوق المال التي لم توقف تداول الأسهم وتركتها متداولة واشترينا منها رغم التلاعب بأموال الناس، ولن اترك حقي وسأضطر للرفع للمقام السامي اذا لم يتم تعويضي نتيجة تلاعب الشركة التي أقرت به لجنة الفصل فى هذا لحكم (محل الاستئناف) بهذا الحكم، فالدولة لا ترضى بكسر عظم المواطن. فمن يتلاعب ويغش يتحمل تبعات غشه وتلاعبه ولا يبحث له عن مفردات لغوية لمساعدته بل يجب أن يعامل بنقيض قصده".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بقبول الدعوى وإلزام المدعي عليهم بتعويضه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها من إفادة شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي قام في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م بشراء (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على قرارها رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ)؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرارين المشار إليهما؛ وذلك لما ثبت للجنة الفصل من أن الأسهم محل الدعوى وعددها (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م..

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما،

ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم وآخرين خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين قرار لجنة الاستئناف الذي يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث ثبت للجنة الفصل بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ -ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢ إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، عليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما دفع به المدعي فيما يتعلق بالتقادم المنصوص عليه في المادة (٥٨)، ووجوب سماع الدعوى، وأن اللجنة تدرك أنه لا مجال لإعمال التقادم والا رفضت الدعوى شكلاً إضافة إلى أن الأمر يتعلق بدعوى حق خاص استقر وجوباً بتسلم المدعي عليها قيمة المساهمة، الأمر الذي يترتب عليه أن رفض المطالبة بالتعويض عنه لا يتحصن بمدة زمنية وإلا كان ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ، فيجاب عن ذلك بأن المقصود بنص المادة (الثامنة والخمسين) من النظام أنه يجب على المدعي أن ينهض بشكواه أمام الهيئة خلال سنة من التاريخ الذي علم فيه على وجه متيقن حقائق خطأ المخالف، وأدرك تماماً أنه كان ضحية للمخالفة التي أثبتها القرار النهائي بإدانة المخالف، أو من التاريخ الذي يفترض فيه أو يجدر به أن يعلم بذلك، والذي يعبَّر عنه والحالة هذه بتاريخ إعلان هيئة السوق المالية بصدور قرار إدانة المخالفين بثبوت مخالفتهم في فترة معينة وتحديد للشركة محل المخالفة في فترة معينة وتحديد للشركة محل المخالفة، فضلاً عن أن لجنة الفصل لم تستند في رفض طلبات المدعي إلى هذه المادة؛ إذ إن اللجنة سمعت الدعوى والإجابة، وأمهلت المدعي لتقديم ما يثبت خطأ المدعى عليها إلا أنه لم يقدم ما من شأنه إثبات أركان المسؤولية.

أما بشأن ما دفع به المدعي من أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف صدر بالتناقض لقرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف، وأن شراءه للأسهم في تاريخ لاحق لتاريخ المخالفات المثبتة بموجب قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف لا يعول عليه - فيجاب عن ذلك بأن شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفات الصادر بها القرار النهائي بالإدانة أثره انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، وانتفاء التناقض لاختلاف الوقائع بين القرارين.

أما ما دفع به المدعي من أنه يفترض أن توقف هيئة السوق المالية نشاط المدعى عليه ما دام قد ثبت التلاعب والتضليل والخداع من قبلها، فيجاب عن ذلك بأن إيقاف أو تعليق السهم عن التداول مما يدخل ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية المقررة نظامًا ولها اتخاذه على وفق سلطتها التقديرية بموجب الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية؛ لحماية المتعاملين في السوق من تداول أسهم الشركة وفقاً لما قرره النظام، ولا يُعدّ إيقاف التداول بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة، علاوة على أن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لم تتضمن نصاً يقضي بإلزام الهيئة بإنذار المستثمرين قبل إصدار قرار ينص على إيقاف تداول سهم إحدى الشركات.

وأما بقية ما أثاره المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٦١/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.